

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بالموافقة على
اتفاقيتي الاستكشاف والمشاركة في
الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين وكل
من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة
PTTEP التايلندية ، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م .

التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول

**مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيتي الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين
حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة
PTTEP التايلندية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م.
دور الانعقاد الثاني – الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨ م، وبموجب الخطاب رقم (١٥٤) / ص ل م ق / ٣ - ١ -
(٢٠٠٨)، أرسل صاحب السعادة الأستاذ جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس المجلس
إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيتي
الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال
الأمريكية وشركة PTTEP التايلندية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م ،
لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس
الموقر في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

وبتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي رئيس المجلس خطابه رقم
(١٥٨) ص ل م ق - ٣ - ١ - ٢٠٠٨) إلحاقاً بالخطاب السابق رقم (١٥٤) / ص ل م ق /
٣ - ١ - ٢٠٠٨) وذلك لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور أعلاه ليعرض

على المجلس في جلسته الرابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني التي ستعقد بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٨ م.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها الثالث والرابع من الدور الحالي بتاريخ ٢٢ و ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها، لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- اتفاقية المشاركة في الاستكشاف والإنتاج بين الهيئة الوطنية للنفط والغاز وشركة PTTEP التايلندية فيما يخص المياه المغمورة للبحرين – القاطع رقم (٢).
- اتفاقية المشاركة في الاستكشاف والإنتاج بين الهيئة الوطنية للنفط والغاز وشركة أوكسيدنتال الأمريكية فيما يخص المياه المغمورة للبحرين – القاطع رقم (٣).
- اتفاقية المشاركة في الاستكشاف والإنتاج بين الهيئة الوطنية للنفط والغاز وشركة أوكسيدنتال الأمريكية فيما يخص المياه المغمورة للبحرين – القاطع رقم (٤).
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثالث مسؤولون وممثلون عن الهيئة الوطنية

للنفط والغاز حيث حضر كل من:

١. سعادة الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا وزير النفط والغاز ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
٢. السيد عبدالكريم جعفر السيد الرئيس التنفيذي (بابكو).
٣. المهندس فيصل محمد المحروس نائب الرئيس التنفيذي للإنتاج.
٤. السيد أنور سلمان خلف مدير دائرة الاستكشاف والتطوير (بابكو).
٥. الدكتور محمود جبر سلامة مستشار قانوني (بابكو).

● كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانيا - رأي الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

بينت الهيئة الوطنية للنفط والغاز رأيها حول الاتفاقيات خلال الاجتماع الذي حضره سعادة الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا وزير النفط والغاز ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز وممثلو الهيئة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م ، وتلخص هذا الرأي فيما يلي:

أوضحت الهيئة وجود فرق في استرداد المصاريف وتوزيع الأرباح لكل من النفط والغاز، إذ أنه يوجد فارق في الوحدة الحرارية بين سعر النفط وسعر الغاز حسب السوق

المحلي لدينا. كما توجد ضمانات بأن تستلم الدولة الأرباح قبل استرداد المصاريف، وفي هذه المرحلة يتم تقسيم المردود بنسبة (٥٠ %) تذهب لاسترداد المصاريف بينما تتقاسم الدولة مع المقاول الـ (٥٠ %) الأخرى .

أما بالنسبة للوصول إلى المردود الربحي بأسرع صورة فذلك يعتمد على عدد من العوامل وهي:(سعر برميل النفط، حجم الإنتاج، المصاريف الاستثمارية للتطوير، إيصال الحقل إلى الحد الأقصى من الإنتاج) فإذا كان الاستكشاف كبيراً فإن المردود سيكون سريعاً جداً. وهنا ستحصل الحكومة على نسبة (٧٣%) من الأرباح بعد (٩) سنوات.

كما أن العائد النسبي يخدم الحكومة أكثر من خدمته للمقاول، إذ أن هذا النظام يضمن للحكومة أن تزيد نسبة أرباحها في الوقت الذي تقلل فيه نسبة أرباح المقاول تدريجياً.

وفيما يتعلق بالتحكيم في المنازعات جرى العرف في مثل هذه الاتفاقيات أن يكون مكان التحكيم جهة محايدة، والجيد في هذه الاتفاقية أن التحكيم يكون وفق القانون البحريني بكل ما فيه وهذا بحد ذاته جيد. وجاء اختيار مدينة (لندن) كبلد للتحكيم بسبب وجود الاستشاريين النفطيين فيها، الأمر الذي يساعد على سرعة حل المنازعات.

كما أن هذه الاتفاقيات تحت السيطرة الكاملة للهيئة العامة للنفط والغاز، وكذلك تحت سيطرة الحكومة، فالثروة النفطية هي جزء من المال العام ومن الواجب علينا حمايتها.

وأن الهيئة قد راعت الشفافية في تقييم العطاءات، كما أن مجلس المناقصات قام بالإشراف على سير عملية المناقصة في مختلف مراحلها ، ما يعني أن الحكومة هي التي تسيطر على عملية اختيار شركات التنقيب. كما أن الاتفاقية في حد ذاتها وبهذه الصياغة تضمن المال العام وتصونه، إذ أن بنودها واضحة جداً.

وأفاد ممثلو الهيئة إن العمل سيمر بثلاث مراحل ، وكل مرحلة تحتاج إلى نوع معين من المسوحات والدراسات، وفي حال عدم قيام المقاول بعمل إحدى تلك المسوحات أو الدراسات فإنه يلتزم بدفع مبلغ جزائي عن ذلك ، كما لا يحق له الدخول في المرحلة التالية إلا بعد أن تجرى هذه الدراسات والمسوحات ، أي بعد الانتهاء من المرحلة التي قبلها.

وفيما يخص الإفصاح عن نوع الإنتاج الذي حصل عليه المقاول ، لو فرضنا أن المقاول اكتشف اكتشافاً محدوداً في أحد الآبار ، فعليه أن يقوم بحفر بئر آخر، ولو تكرر معه نفس الموضوع – أي أن يكتشف اكتشافاً محدوداً – فإنه يقوم بجمع الآبار التي حصل فيها على اكتشافات محدودة وذلك ليصل بمجموع إنتاجها إلى ما يعادل الاكتشاف التجاري. كما أنه ليس من صالح المقاول أن يدعي بأن الاكتشاف غير تجاري، وذلك لأنه هو المتعرض الأول للخسارة، إذ أن عليه القيام بإخلاء الموقع بسبب عدم تمكنه من تحقيق النتائج في الفترة المطلوبة.

وفيما يتعلق بالمتابعة أوضحت الهيئة أنه توجد لجنة أسماها اللجنة الإدارية وتتكون من (٦) أعضاء (٣) منهم من شركة بابكو، و(٣) من الشركة المنقبة أو المقاول. ومن مهام هذه اللجنة التصديق على الميزانيات ووضع خطط التطوير واتخاذ القرارات. ويكون رئيس هذه اللجنة أحد ممثلي شركة بابكو، كما أن شركة بابكو بكل أجهزتها تتابع سير عملية التنقيب والاستكشاف.

وبما يخص العمالة الوطنية فإنه يقصد بها العمالة المتخصصة والمدرّبة في الجوانب النفطية، وهي غالباً ما تكون تكلفتها متقاربة لدى أغلب الدول بما فيها البحرين. وهنا تعطي الاتفاقية الثقة للمقاول من حيث تكلفة العمالة المحلية حتى لا يشعر بأن العمالة المحلية قد فرضت عليه بأسعار غير منطقية ، كما أن العبارة

الواردة في أحد مواد الاتفاقية: (أن لا تتجاوز تكاليف استخدام هؤلاء الأشخاص بكثير تكاليف استخدام أشخاص مؤهلين من بلدان أخرى) واضحة من حيث الصياغة. كما أن المادة (١٢-٢) (ب) أكدت على الالتزام بالقوانين المحلية، ومن ضمن القوانين المحلية هي نسبة بحرنة الوظائف بما لا يقل عن (٢٠%) في الشركات أو المؤسسات الاستثمارية، وهذا بحد ذاته ضمان.

أما بالنسبة للتأكد من الاستكشافات النفطية، فإن التقاليد النفطية تؤكد على نشر كل التفاصيل النفطية في أي مكان ، وفيما يخص التأكد من الاستكشافات التجارية فإن شركة بابكو تزخر بالعديد من الخبرات التي تستطيع الحكم على مثل هذا النوع من الاستكشافات، كما يتم الاستعانة بالاستشاريين من خارج الشركة أو خارج المملكة.

كما بينت الهيئة بأن المادة (٢٥) تؤكد على تعويض المتضررين من هذه الاستكشافات. إذ يتم بالتعاون مع خفر السواحل تنظيم أوقات العمل وتعميمها على مرتادي هذه المناطق البحرية ، كما سيتم بالتعاون مع المقاول تعويض المتضررين من هذه الاستكشافات ، ومن تجارب سابقة تم تعويض بعض المتضررين حينها، ولكن علينا مراعاة ألا تكون العملية غير منظمة في التعويض. كما أن الشركات الأجنبية تراعي سلامة البيئة والمجتمع المحيط بالموقع.

وقد أوضحت الهيئة بأنها بحاجة لكل دقيقة تمر وذلك لحسم الاتفاقية، وأن الهيئة لديها برامج والتزامات تبدأ مع السنة المالية الجديدة، فكلما تأخرت في إصدار الموازنات كلما أصبحت في وضع حرج أكثر.

وعن المؤشرات الإيجابية لوجود النفط بينت الهيئة أن الشركات لا تغامر بهذا الحجم إلا إذا كانت لديها مؤشرات شبه واضحة لوجود النفط في هذه القطاعات ، كما أن الطلب الكبير على النفط ومع ارتفاع سعره فإن هذه المغامرة تصبح مبررة ،

كما أن الحوض الترسبي للخليج يمثل أهم حوض ترسيبي في العالم، كما أنه توجد تجارب عالمية مشابهة لمثل الوضع الحالي للاستكشاف في البحرين.

ثالثاً- رأي اللجنة :

● ناقشت اللجنة المشروع بقانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الهيئة الوطنية للنفط والغاز ، وتأكدت اللجنة من سلامة المشروع بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

● و كانت اللجنة قد عقدت لقاء تمهيدياً مع سعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا وزير شؤون النفط والغاز ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز وذلك في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قدم فيه سعادة الوزير عرضاً توضيحياً حول الخطوات التي تم من خلالها طرح وعرض المناقصة. وذلك لتستعد اللجنة في وقت مبكر لدراسة الموضوع ومناقشته عند إحالته إليها رسمياً.

اطلعت اللجنة خلال هذا الاجتماع التمهيدي على الهدف الرئيس لبرنامج الاستكشاف وهو المحافظة على الموارد النفطية وزيادتها وذلك لأهميتها القصوى كمورد أساسي لمصادر الدخل الوطني في مملكة البحرين ولتأمين احتياجات الطاقة لها، وتبين للجنة أن توجهات الحكومة الموقرة في مجال استكشاف النفط والغاز تتجه نحو زيادة الاحتياطي النفطي والغازي ورفع عامل المردود الطبقي للتعويض عن انخفاض مستوى الإنتاج وتطوير العمل الاستكشافي من خلال فتح مناطق جديدة للاستكشاف من قبل الشركات العالمية وتطوير الاحتياطي الغازي والعمل على استكشافه بأسرع وقت ممكن.

واطلعت اللجنة على الإجراءات التي تم بها عرض المشروع على الشركات العالمية المختصة، والتي حققت مبدأ الشفافية من حيث الإعلان والترويج واستدراج العروض وفتح هذه العطاءات بإشراف مجلس المناقصات وتبين للجنة أنه تم فتح باب التقدم أمام الشركات العالمية في ١٢ مارس ٢٠٠٧م خلال انعقاد معرض ومؤتمر الشرق الأوسط للنفط في مملكة البحرين أثناء تواجد شركات النفط العالمية على أرض البحرين، وفي هذا الصدد تم تدشين موقع المشروع www.BahrainBidRound.com على شبكة المعلومات العالمية وتم تحميل الموقع بجميع المعلومات الفنية اللازمة لضمان وصولها إلى جميع الشركات، حيث تم الوصول إلى ما يزيد على (٨٧) شركة نفط عالمية من مختلف دول العالم من خلال دخولها إلى موقع المشروع على شبكة المعلومات أو من خلال الاتصال المباشر بالهيئة الوطنية للنفط والغاز، و أن ذلك كله يؤكد إعطاء الفرص المتساوية للجميع.

كما بحثت اللجنة مهمة الشركة الاستشارية حيث تبين للجنة أن الشركة قامت بدور كبير في مراسلة جميع الشركات النفطية وطباعة منشورات تسويقية وترويجية لشرح المشروع ومزايا المشاركة فيه، حيث قام وفد فني من شركة (بابكو) وشركة (فوجرو روبنسون) بزيارة العاصمة البريطانية (لندن) والولايات المتحدة الأمريكية (لوس انجلوس وهيوستن) للترويج للمشروع وحث الشركات النفطية على المشاركة الفاعلة فيه.

واطلعت اللجنة على أهم شروط الاتفاقية والتي نصت على إلزام شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة PTTEP التايلندية بالاستعانة بالمقاولين البحرينيين وبتوظيف عماله بحرينية وتدريبها، والحفاظ على البيئة البحرية. وتأكدت اللجنة أن هذه الاتفاقيات قد جاءت متسقة مع كافة المرئيات التي شرحها سعادة وزير النفط.

وخلال الاجتماع أكدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ضرورة أخذ كافة الاحتياطات والاشتراطات البيئية وإجراء دراسات مكثفة ومعقدة لمعرفة الآثار البيئية على الحياة البحرية وكيفية تقليل المخاطر المحتملة على الشعب المرجانية والأحياء البحرية ، وعدم عرقلة حركة السفن وعدم حدوث تسرب النفط الخام للبحر، وضرورة الاستعانة بالكفاءات وشركات المقاولات البحرينية.

وفي نهاية الاجتماع أكد أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حرصهم على مواصلة التعاون والعمل مع الحكومة الموقرة لكل ما من شأنه تحقيق التقدم والازدهار للبلاد بما يحقق آمال ورغبات المواطنين على أرض الواقع .

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|-------------------------|------------------|
| ١- أ. جميل علي المتروك | مقرراً أصلياً |
| ٢- أ. محمد حسن باقر رضي | مقرراً احتياطياً |

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المشروع بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- ١ - الموافقة على مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيتي الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة PTTEP التايلندية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ.
- ٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون وفق التفصيل التالي:

نص الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

وتحديد أغراضها واختصاصاتها والمعدل بالمرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز،

وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاعين رقمي (٣)

و(٤) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية،

وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (٢) من

المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة PTTEP التايلندية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة دون تعديل.

نص المادة الأولى:

ووفق على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاعين رقمي (٣)

و(٤) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية،

وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (٢) من المياه

المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة PTTEP التايلندية، والمرافقتين لهذا القانون.

توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الأولى كما ورد من الحكومة دون تعديل.

نص المادة الثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الثانية كما ورد من الحكومة دون تعديل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيتي الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج
بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة
PTTEP التايلندية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٥٥ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيتي الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة PTTEP التايلندية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيتي الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة PTTEP التايلندية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي للجنة شؤون المرأة
والطفل بخصوص مشروع قانون بتعديل
المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة .

التاريخ : ٨ يناير ٢٠٠٨ م

**التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة**

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨ م، وبموجب الخطاب رقم (١٤٩) ص ل م ط -٣-١-
(٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
شؤون المرأة والطفل نسخة من تقرير اللجنة الذي قدمته للمجلس بتاريخ ٢٧ ديسمبر
٢٠٠٧ حول مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، بناءً على قرار المجلس في جلسته
الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ م بإحالة المشروع المذكور ثانية إلى اللجنة
لمزيد من المناقشة والدراسة وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على
المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في اجتماعها السادس والمنعقد خلال
الدور الثاني للمجلس بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨ م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. المشروع بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

ب. مداخلات أعضاء المجلس وآراء الجهات المعنية التي طرحت في الجلسة
الثانية عشرة للمجلس.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢ - الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ .

ثانياً : رأي اللجنة:

أعدت اللجنة دراسة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني وفي ضوء آراء ومرئيات الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين.

وقد رأت اللجنة حذف عبارة " بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش " من الفقرة الأولى من المادة ٢٦ حيث اتضح للجنة أن حذف هذه العبارة لا يغير من جوهر فكرة تعديل المشروع بقانون، وترى في ذلك أيضاً استقامة للنص؛ إذ إن الأرملة هي من توفي عنها زوجها.

وأكدت اللجنة تغيير عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى عبارة " أبناء وبنات المتوفى " وكذلك في الفقرة الثانية، وترى اللجنة أن هذا التعديل يأتي من باب العدالة فصاحب المعاش هو الأساس في حصول الأرملة على نصيبها من المعاش عند وفاته، وبالتالي فإنه من العدل أن ينتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى عند زواجها مرة أخرى أو وفاتها.

ورأت اللجنة إضافة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى، وكذلك إضافة العبارة نفسها بعد عبارة " بسبب زواجها " في الفقرة الثانية، توافقاً مع رأي مجلس النواب والهيئة العامة لصندوق التقاعد، والسبب في هذه الإضافة أنه سيضمن للأرملة استرداد نصيبها في حالة ترملها أو طلاقها بنص صريح لا يحتمل أي لبس أو تأويل.

ورأت اللجنة أيضاً تغيير عبارة " متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " إلى عبارة ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً "، وسبب هذا التغيير أن تكسب المرأة لا يمنع من استحقاقها لنصيبها في المعاش.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الدكتورة عائشة سالم مبارك
٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
- مقرراً رئيساً.
- مقرراً احتياطياً.

رابعاً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ من حيث المبدأ.

٢. توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

دلال جاسم الزايد
رئيس
لجنة شؤون المرأة والطفل

منيرة عيسى بن هندي
نائب رئيس
لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>الديباجة</u></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة.</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي:</p> <p align="center"><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى <u>أبناء وبنات المتوفى</u> المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، <u>فإن لم يوجد أحد منهم</u> آل إلى صندوق التقاعد. وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش</p>	<p align="center"><u>المادة الأولى</u></p> <p>الموافقة على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p> <p>• حذف عبارة " بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش ".</p> <p>• إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة بعبارة "أبناء وبنات المتوفى".</p>	<p align="center"><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي:</p> <p align="center"><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو <u>المستخدم</u> ، أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، <u>فإن لم يوجد</u></p>	<p align="center"><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي</p> <p align="center"><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة عبارة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد" بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة. • إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الثانية من المادة بعبارة " أبناء وبنات المتوفى". • إضافة عبارة " أو آل صندوق التقاعد " قبل عبارة " بسبب زواجها " الواردة في الفقرة الثانية. • إبدال عبارة " متى ثبت عدم 	<p>أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	تكسيبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " بعبارة " ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً " .		
<p align="center"><u>المادة الثانية</u> دون تعديل</p>	<p align="center"><u>المادة الثانية</u> دون تعديل</p>	<p align="center"><u>المادة الثانية</u> دون تعديل</p>	<p align="center"><u>المادة الثانية</u> على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي الثاني للجنة شؤون
المرأة والطفل بخصوص مشروع قانون
بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٦ م .

التاريخ : ٨ يناير ٢٠٠٨م

**التقرير التكميلي الأول للجنة شؤون المرأة والطفل
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٧٦**

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٤٨) ص ل م ط-٣-١-
٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
شؤون المرأة والطفل نسخة من تقرير اللجنة الذي قدمته للمجلس بتاريخ ٢٧ ديسمبر
٢٠٠٧ حول مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٦، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٨/١/٧م بإحالة المشروع المذكور ثانية إلى اللجنة لمزيد من المناقشة والدراسة
وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في اجتماعها السادس والمنعقد خلال
الدور الثاني للمجلس بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. المشروع بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

ب. مداخلات أعضاء المجلس وآراء الجهات المعنية التي طرحت في الجلسة الثانية
عشرة للمجلس.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ٣- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٤- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ .

ثانياً : رأي اللجنة:

أعدت اللجنة دراسة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني وفي ضوء آراء ومرئيات الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين.

وقد رأت اللجنة حذف عبارة " بعد وفاة الضابط أو الفرد " من الفقرة الأولى من المادة ٢٥ حيث اتضح للجنة أن حذف هذه العبارة لا يغير من جوهر فكرة تعديل المشروع بقانون، وترى في ذلك أيضاً استقامة للنص؛ إذ إن الأرملة هي من توفي عنها زوجها.

وأكدت اللجنة تغيير عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة إلى عبارة " أبناء وبنات المتوفى " وكذلك في الفقرة الثانية، وترى اللجنة أن هذا التعديل يأتي من باب العدالة فصاحب المعاش هو الأساس في حصول الأرملة على نصيبها من المعاش عند وفاته، وبالتالي فإنه من العدل أن ينتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى عند زواجها مرة أخرى أو وفاتها.

ورأت اللجنة إضافة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " بعد عبارة " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى، وكذلك إضافة العبارة نفسها بعد عبارة " بسبب زواجها " في الفقرة الثانية، توافقًا مع رأي مجلس النواب والهيئة العامة لصندوق التقاعد، والسبب في هذه الإضافة أنه سيضمن للأرملة استرداد نصيبها في حالة ترملها أو طلاقها بنص صريح لا يحتمل أي لبس أو تأويل.

ورأت اللجنة أيضًا تغيير عبارة " متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " إلى عبارة ما لم تستحق معاشًا تقاعديًا "، وسبب هذا التغيير أن تكسب المرأة لا يمنع من استحقاقها لنصيبها في المعاش.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً رئيساً.

٣. الدكتورة عائشة سالم مبارك

مقرراً احتياطياً.

٤. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

رابعاً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م حيث المبدأ.

٢. توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

دلال جاسم الزايد
رئيس
لجنة شؤون المرأة والطفل

منيرة عيسى بن هندي
نائب رئيس
لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>الديباجة</u></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة.</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينين وغير البحرينين، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<p align="center"><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:</p>	<p align="center">الموافقة على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p>	<p align="center">الموافقة على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p>	<p align="center"><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٥)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى <u>أبناء وبنات المتوفى</u> المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، <u>فإن لم يوجد أحد منهم</u> آل إلى صندوق التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى <u>أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد</u> بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حذف عبارة " بعد وفاة الضابط أو الفرد ". • إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الأولى من المادة بعبارة "أبناء وبنات المتوفى". • إضافة عبارة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " فيما بينهم " الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة. • إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في الفقرة الثانية من 	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٥)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد، انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، <u>فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</u></p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها أو آل إلى <u>صندوق التقاعد</u> بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٥)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد، انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>المادة بعبارة "أبناء وبنات المتوفى".</p> <ul style="list-style-type: none"> • إضافة عبارة " أو آل صندوق التقاعد " قبل عبارة " بسبب زوجها " الواردة في الفقرة الثانية. • إبدال عبارة " متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي " بعبارة " ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً " . 	<p>طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>
دون تعديل	دون تعديل	دون تعديل	<p><u>المادة الثانية</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.